وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

17 جوان 2015

1170

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية
المرجـــع : مكتوباكم الواردان بتاريخ 03 مارس و 08 أفريل 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه توضيحات جبائية تتعلّق بالحالات التالية :

1. شركة انتفعت بالإمتيازات الممنوحة في إطار مجلّة تشجيع الإستثمارات المتعلّقة بالتنمية الفلاحية من الفترة الممتدّة من 2003/08/21 إلى 2013/07/21 وقامت بتجديد استثماراتها كلّيا خلال سنة 2011 اثر احتراق المعمل بالكامل وتحصّلت على تصريح جديد بالاستثمار في الغرض. هل يمكنها الإنتفاع بالطرح الكلّي للأرباح المتأتية من استثمار التجديد أم هل يتمّ طرح الأرباح جزئيا على أساس نسبة استثمار التجديد مقارنة مع جملة الاستثمارات؟

2. تقوم الشركة المذكورة بالتزوّد بالغلال لدى فلاّحين (أشخاص طبيعيّين) يرفضون خضوعهم للخصم من المورد على مبيعاتهم التي تتجاوز 1000 دينار. فهل تتحمّل الشركة المذكورة مبالغ الخصم التي لم يتمّ القيام بها بهذا العنوان؟

3. تقوم الشركة عند تصديرها للغلال بإعداد فواتير تقديرية بعنوانها لفائدة الحريف تتضمّن السعر الفردي والكمية غير أنّ الحريف يقوم بتحيين السعر المفوتر له من قبل الشركة المصدّرة على أساس السعر الحقيقي المتداول بالبورصة وعلى أساس الكمّية الفعلية التي تصله. فهل أنّ رقم المعاملات المحقّق من قبل الشركة بعنوان عمليات تصدير الغلال يحتسب على أساس الأسعار التقديرية المفوترة من قبلها أم على أساس الأسعار المحيّنة من قبل الحريف والمقبوضة فعليّا.

4. يتولّى حريف الشركة المصدّرة للغلال فوترة بعض المعاليم المتعلّقة بعملية التصدير المذكورة كمعاليم النقل. فهل يمكن اعتبار هذه المعاليم كأعباء يمكن طرحها أم لا؟

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1. فيما يتعلّق بطرح الأرباح المتأتية من عمليّة التجديد

تضمّنت المذكرة العامة عدد 7 لسنة 2015 توضيحات حول كيفية ضبط الأرباح المتأتية من عمليّة التجديد وهي متوفرة على الموقع الالكتروني لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

2. فيما يتعلّق بالخصم من المورد المطبّق على المبالغ المدفوعة إلى الفلاّحين

طبقا لأحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2015 يعفى الأشخاص الطبيعيون المحققون لمداخيل في صنف أرباح الإستغلالات الفلاحية أو الصيد البحري من الخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان بيوعاتهم من المنتجات الفلاحية والصيد البحري. بالتالي، وفي الحالة الخاصّة يضبط النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة بعنوان اقتناء المنتجات الفلاحية لدى الفلاحين من الأشخاص الطبيعيين كما يلي :

- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة قبل غرة جانفي 2015 :

تخضع هذه المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 د للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. وفي صورة عدم القيام بالخصم المذكور تستوجب خطية تساوي المبلغ غير المخصوم.

- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2015 :

لا تخضع هذه المبالغ للخصم من المورد. ويستوجب عدم القيام بالخصم من المورد استظهار الفلاّحين المعنيّين بما يثبت صفتهم تلك.

3. فيما يتعلّق باحتساب رقم المعاملات

تستوجب الإجابة على تساؤلكم مدّي بنسخة من العقد المبرم بين الشركة المصدّرة وحريفها بعنوان عمليات البيع موضوع مكتوبكم.

4. فيما يتعلّق بطرح الأعباء المتعلّقة بعمليّة التصدير

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يمكن طرح الأعباء التي استلزمها الإستغلال في صورة إستجابتها لكلّ الشروط المستوجبة لطرح الأعباء وخاصة منها تبريرها بالوثائق اللازمة. بالتالي، وفي الحالة الخاصة فإنه يمكن طرح الأعباء المستوجبة لنشاط الشركة بما فيها المصاريف المتعلّقة بالنقل وذلك في صورة إستجابتها للشروط اللازمة لذلك .

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

المدير العام للتشريعات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي